غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه و
رود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص
او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض السائل
طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المـ
المطالبة بمنع السند الذي هو شاهد وكذا لا يندفع
المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء المـ
الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام
في السند الا بابطال المساوي اذ يلزم من انتفاء
اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس لو
اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا

يلزم

يلزم افحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فمنع شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن
دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع
اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع
المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال
ويرجع المنع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل
مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما ذكرنا من المنع واما
وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي التعرض
المعلل بدليل المعارضة بما مر من وظايف السائل
اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل في صحة

Copyright © King Saud University